



السيد الرئيس،

ترغب أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين في الإعراب عن قلقها العميق إزاء نظام القضاء الجنائي السعودي، الذي لا يزال يكرس ممارسة التعذيب والمعاملة المهينة، وينتهك حقوق إجراءات التقاضي السلمية، ويسجن نشطاء المجتمع المدني السلمي.

تعذب شرطة إنفاذ القانون السعودي غالباً المشتبه بهم من أجل انتزاع الاعترافات. في فبراير 2012، اعتقلت السلطات السعودية علي محمد النمر البالغ من العمر 17 عاماً للاشتباه في مشاركته في احتجاجات المنطقة الشرقية. وقد زعم أنهم أخضعوه لأساليب قاسية من التعذيب، منها الضرب الذي أدى إلى كسر في الأنف وكسر الأسنان، وأيضاً نتج عنه تبوله دماً. وقد استمرت هذه المعاملة حتى اعترف النمر بجرائم خطيرة تكفي لتبرير عقوبة الإعدام، وهو حالياً في خطر التنفيذ الوشيك لحكم الإعدام.

بشكل عام، يحمي نظام القضاء الجنائي السعودي المعذبين. هيئة التحقيق والادعاء العام، المكلفة بالتحقيق في مخالفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تشرف أيضاً على التحقيقات، مما يشكل تضارباً واضحاً في المصالح. وعلاوة على ذلك، تمنع السلطات السعودية بانتظام المحامين وأطراف ثالثة أخرى من الوصول إلى أماكن التحقيق، دون ترك أي شهود مستقلين عن أعمال التعذيب المرتكبة.

عاقب نظام القضاء الجنائي نشطاء المجتمع المدني الذين أثاروا حالات التعذيب. يقضي محمد القحطاني، القيادي في الجمعية العربية السعودية للحقوق المدنية والسياسية، حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات بسبب المساعدة، ضمن أسباب أخرى، على توثيق التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. كما حكمت السلطات على وليد أبو الخير، محامي حقوق الإنسان الذين حاول إصلاح نظام القضاء الجنائي، بالسجن 15 عاماً بسبب نشاطه الحقوقي. وتم فرض حظر السفر على زوجته سمر بدوي، لتوثيقها انتهاكات السعودية لحقوق الإنسان. أصدر المسؤولون هذا الحظر بعد مشاركتها في الدورة الـ27 لمجلس حقوق الإنسان، وهو فعل واضح على الانتقام.

لذا ندعو المملكة العربية السعودية، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، إلى تعريف التعذيب قانونياً، وتطبيق التشريعات الحالية التي تجرم أفعال التعذيب محلياً. كما نطالب المملكة العربية السعودية بحماية نشطاء المجتمع المدني من أي أعمال انتقامية، بما في ذلك التعذيب.

شكراً.